

#شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة |  
الدرس (٤٧) (إياب زكاة الفطر)

أحمد الصقubo

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما  
مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب العلامة مرعي الكرمي رحمة الله تعالى -  
والمنعقد في جامع النصيآن بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من شهر رجب  
المحددة وتقدم معنا الكلام على، اوائل كتاب الزكاة - 00:01:10

الهجرة وتقدم معنا الكلام على، أوائل كتاب الزكاة - 00:01:10

ووجميع المسلمين بباب زكاة الفطر. نعم. تكلم هنا على زكاة الفطر واحكامها - 00:01:29

وما الاصناف التي تخرج في زكاة الفطر - 00:01:52

في مسائل عديدة بينها المؤلف رحمة الله تعالى قد فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانتش والصغير والكبير من المسلمين تحب يا ول ليلة العيد. نعم بين ان زكاة الفطر واجبة - 00:02:10

من المسلمين تجب باول ليلة العيد. نعم بين ان زكاة الفطر واجبة - 10:02:00

فهي واجبة على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا رجلا كان او امرأة سواء صام رمضان او كان معذورا حاضرا او مسافرا لكن على من تحب او يأبه شبيه تحد بين ان زكاة الفطر تحب باول ليلة - 00:02:30

تجنب او باي شيء تجد بين ان زكاة الفطر تجب باول ليلة - 00:02:30

او باول ليلة العيد فمن مات بعد غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجبت زكاة الفطر في ذمته فيجب ان تخرج من تركته او  
علـ. مـ: تحب عليه كـما له كـانـ الـابـ هـذـهـ بـخـ حـمـاـ عـنـ اـنـيـاهـ 00:52:52

علي من تجب عليه كما لو كان الاب هو الذي يخرجها عن عن اينائه - 00:02:52

كما سيأتي بيانه إن شاء الله. فتوجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان من مات أو اعسر قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فما زالت لـ**زكاة الفطر لا تجب عليه** - 00:03:18

00:03:18 - عليه لا تحل الفطر زكاة فارن مسان

فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعد تستقر في ذمته. نعم وهي واجبة على كل مسلم. نعم. حديث ابن عمر فرض  
رسوا الله صل الله عليه وسلم زكاة الفطر عل الصعب والكب - 00:03:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير - 00:03:37

والرجل والمرأة من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير الى اخره وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله وبهم العبد وليلته، نعم بأت، معنا ان الزكاة - 00:03:56

ويوم العيد وليلته. نعم يأتي معنا إن الزكاة - 00:03:56

يجب على من كان غنياً أباً من لم يكن غنياً فأن الزكوة لا تجب عليه والغنى في باب الزكوة أنواع كما سبقتي بيانه الغنى في باب زكوة الفطر، إن واحد المزارعين ما يحفظها عن قوله - 00:04:17

الفطر ان بحد الانسان ما يفضل عن قوته - 00:04:17

وقوت عياله يوم العيد وليلته فهذا غني تجب عليه الزكاة والغنى في لا بالزكاة عموماً يعني الذي يجب عليه ان يخرج الزكاة عموماً

هو من بحد كفافته وكفاية من يمون كفافته وكفاية من يمون على مدي سنة كاملة فان كان كذلك فانه لا يستحقه بعدها بحثاته من

مسكن و خادم و دابة و ثياب بدلة و كتب علم نعم اذا كان الانسان - 00:05:04

عليه حوائج اصلية يجب عليه و تجب على من يموم من اهل و اولاد فاذا اخرج زكاة الفطر لم يستطع ان يطعم اهله و اولاده فانه لا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر - 00:05:28

قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فان فضل شيء فلما هلك فان فضل شيء عن اهلك فلذى قرابتكم و قوله ابدأ بمن تعول وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يموتون. نعم وتلزمهم عن نفسه وعن من يموونه من المسلمين. نعم هذا هو المذهب - 00:05:42

مذهب الامام احمد وبه قال الجمهور ان زكاة الفطر تتبع على الانسان بنفسه. يعني ان يخرجها الانسان عن نفسه هذا واحد ثانيا ويلزمهم ان يخرجها عن يموتون اي عن يقوم - 00:06:05

بنفقتهم زوجة كذلك الاولاد والرقيق من يقوم بنفقتهم ما دليلهم على هذا؟ قالوا ما جاء عند الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر من رمضان - 00:06:23

على الصغير والكبير والذكر والاناث قال من تموتون من المذهب وبه قال جمهور اهل العلم قالوا يلزم الانسان ان يخرجها عن نفسه وعمن تلزمهم نفقته من الزوجات والابناء نحوهم وبهذا قال الجمهور - 00:06:45

ومن اهل العلم من خالف في هذه المسألة المذهب فرعيه على هذا ثم قالوا يلزم الانسان ان يخرجها عن يموتون اذا حصل تشااح وكان الانسان لا يقدر الا على عدد معين عنده عشرة ابناء صغار - 00:07:09

عنده زوجة عنده رقيق وليس عنده ما يخرج زكاة هؤلاء جميعا قالوا يبدأ بالاهم فالاهم من الاهم ربوبهم لك على ما يلي فان لم يوجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فابيه فولده فاقرب في الميراث. هكذا - 00:07:29

يببدأ الواجب نفقة عليه الواجب المذهب يرون ان من يلزمهم نفقتهم يجب عليه ان يخرج الزكاة عنهم. طيب اذا كان الابن يمكنه ان ينفق على نفسه كبيرا - 00:07:54

اذا كان كبيرا لا تلزمه نفقة ابيه لا تلزم الاب ان ينفق عليه اذا يتوجه اليه هو اخراج الزكاة ائما الكلام اذا كان الابناء او كانوا لا يستطيعون وهو الذي ينفق عليهم - 00:08:19

ستلحظون ان الخلاف احيانا يبني على الخلاف فيه الخلاف في التفريع هذه مسألة لو حصل التشااح المذهب يقدمون الاهم فالاهم. طيب لو انه تبرع او لو انه ضم لو انه ضم مع ابنائه - 00:08:39

احدا لا تلزمهم نفقته فبدأ يطعمه رمضان تكفل ب الطعامه وسقايتها في شهر رمضان جميعا مكانة الصدقة اه مرتبطة برمضان يأتي معنا فرع هل تلزم الانسان زكاة الفطر من تبرع بنفقته طيلة رمضان - 00:09:03

المذهب قالوا ايش و تجب على من تبرع بممؤونة شخص شهر رمضان. نعم. اذا تبرع بممؤونة شخص ممن لا تلزمهم نفقته طيلة رمضان قالوا وجب عليه من بنى على رمضان هذا فرع مفرع على السابق - 00:09:28

من يخالف في اصل المسألة سيخالف اصلا الفروع ومن هنا يأتي اهمية ضبط الاصل ضبط المذهب لتعرف الفروع المتفرعة عنه فلو جاء انسان وارد ان يخالف في هذا الفرع من يخالف في هذا الفرع يقول ان كان يخالف في التأصيل يعني في الاول هل تلزم الانسان نفقة من يقوم او من تلزم - 00:09:49

هل يلزم الاب زكاة الفطر من يجب عليه نفقته ان كان يخالف في الاصل هو اصل لزاما سيخالف في الفرض وان كان لا يخالف الاصل احتمال لان هذا التفريع اصلا - 00:10:23

محتمل عليه نص وانما هم طردوا قوله من تموتون وهي مسألة مشهورة لكن كما ذكرت لكم اني حريص في هذه الشرحة نعرضها الحرص قدر الطاقة التقيد بما في المذهب وبيانه وتوضيحه - 00:10:40

على من استأجر اجيرا ب الطعامه. نعم من استأجر اجيرا يعمل عنده طيلة رمضان على ان يعطيه قيمة الاجرة طعاما يأكله في رمضان قالوا لا يلزمهم اخراج زكاة الفطر العلة قال والعلة لان - 00:11:03

الطعام الذي اعطاه ايام طيلة رمضان ليس من باب النفقة الواجبة ولكنه من باب الاجارة المعاوذه فافتقر اذا افترق هنا وضح

لم يلحوظوا بمن تبرع اطعام من لا تلزمها نفقته - 00:11:23

ولم يلحوظوا بمن يجب عليه نفقته القياس هنا لا يمكن ان يكون لانه هنا معاوضة وليس من باب النفقة الواجبة يعني نؤكد احيانا على مثل هذا الامر الطالب في بداية الدرس الفقهية - 00:11:47

اقولها من تجربة يحسن بالطالب ان يضبط المذهب لعدة امور الامر الاول حتى يعرف التعقييد ما الذي ساروا عليه ثانيا يعرف المدرسة التي يدرسها الان ثالثا الطالب المذاهب تجد انهم حينما يفرعون - 00:12:13

تجد الكتب كلها استخدم المذهب وتوضيحه وتدعيله وتعليله وتأصيله فاذا رجعت الى اصول الفقه التي شرح التي قررت على المذهب الذي يدرس مذهب الحنابلة او الشافعية او المالكية او الحنفية - 00:12:38

نجد ان عصور الفقه تتطابق تقدادات الاصول مع تفريعات الفقه كذلك ايضا ربط القواعد الفقهية تجدها منظومة واحدة الطالب يزيد نضجا في هذا يزيد نضجا في هذا احيانا يكون الطالب يرغب ان ينظر - 00:12:56

هل هذا قولوا واحدا في المذهب او لا فاذا ما كان عنده سرعة انتقال من هذا المذهب الى قول اخر لا يتماشى مع اصول المذهب فانه لا يستطيع ان ينظر الروايات الاخرى في المذهب. اعطيك نموذجا - 00:13:19

لو ان الطالب اخذ دليل الطالب كنموذج اراد ان يتتأكد هل هذه الرواية هي الاشهر في المذهب يرجع مثلا الى الانصاف يأتي لك بالروايات الاشهر ويبين من نص عليها من - 00:13:39

ائمة المذهب ثم ما الراجح منها ما المنصوص؟ ما المخرج؟ ما هو الوجه؟ ما هو القول الذي في كذا اذا جاءت التفريعات تجدها تتماشى بل تتطابق التفريعات ولو طالت - 00:13:57

مع ومن هنا يقال الانسب للطالب في بداية الامر يدرس مذهبا قد يقول قائل طيب الان مثل دراسة المذهب كيف يتبعه الانسان بشيء؟ هل هو يدرس هو ايش الان هو هل يدرس شيئا باطلا - 00:14:15

الفقهاء حينما قرروا هذا ارادوا ان يتماشوا مع النصوص مع الاثار ومع التعقييدات وتجد ان الاشياء التي اختلفوا فيها سبب الخلاف اما ان يكون بسبب اختلافهم في التعقييد او الاصول التي يرجعون اليها التي قصد كل عالم - 00:14:37

في اصوله الاحتياط مع الشريعة فمذهب الامام احمد تجده ينحى مذهب الاحتياط للعبادة او التخفيف في العبادة اذا وجدت ادلة ولو ولو كانت الدلة ضعيفة. ما دام ان فيها نوع من الاحتياط تجده نصوص - 00:15:04

الحاصل من ذلك ان النظر تسلسل المسألة تسلسل فروعها تستطيع اصلا انك تشجرها وتعرف كيف جاءت فاذا جاءت كما قيل المتعلم يحتاج ان يتصور المسألة تصورا صحيحا تصور كيف جاءت - 00:15:24

اما مأخذها ما وجها؟ ما وجه الاستنباط؟ اما النوازل لا حصى لها واخذ الملكة الان اخذ الطريقة التي يسير عليها النوازل يمكن ان يخرجها على مثل هذه الاشياء ولو اردنا ان نذكر نوازل مثلا - 00:15:53

على مثل هذا الامر امكن يعني مثلا لو جاء انسان وقال لو ان انسانا وترع مثلا كفله يتيم كفل يتيم واراد وهل على المذهب هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه ام لا - 00:16:12

بمعنى رعاه وقام بالنفقة عليه من ماله فانه يلزمه ان كان لا رعاه قام بتربية واليتي عنده مال هو يقوم بخارج وبالاتفاق عليه من ما له هو يعني مال اليتي لكونه غنيا - 00:16:34

فلا يلزمه وعلى هذا فقس ولذلك من المهم يا اخوانى ضبط مذهب قد يقول قائل طيب قد تشكل علي بعض الاشياء فبقول من اخذ وبقول من اجيب؟ قال انت ما تنتقل من كونك جاهلا الى كونك مفتيا هذا مستحيل - 00:16:57

انما ان تدرج لو سرت على هذا المذهب فان كان المذهب يخالف الدليل صراحة المذهب وقيل بما جاء في الدليل لكن هذا يحتاج ان يتأنمه الانسان قد يقول قائل هو خالف الدليل لكون الدليل كذا يقال وجه الاستدلال ما هو - 00:17:15

هل هم يتفقون معك على وجه الاستدلال ام لا؟ والحاصل من ذلك يعني ابتداء الدراسة غير مقام الافتاء الدراسة حتى يتضح الانسان له المسائل طريقتها النظر فيها وتسن عن الجنين - 00:17:39

عن الجنين وذلك لانه وردت اثار في ذلك عن الصحابة رظوان الله عليهم انهم كانوا يعطون صدقة الفطر على الحبل عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل فما دام أنها وردت عن عثمان قالوا يؤخذ بها - [00:18:00](#)

فصل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزى قبل العيد بيومين. نعم هذه الان مجموعة مسائل في كيفية اخراج زكاة الفطر - [00:18:21](#)

والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. نعم اولاً متى تلزم زكاة الفطر قدمت الزم بغروب شمس اخر يوم من رمضان فمن ما قبل غروبها لم تلزمها كيف يخرجها ما هو الافضل - [00:18:44](#)

وما وقت الجواز ومتى يكره ومتى يحرم قالوا اولاً الافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة لانه جاء في حديث ابن عمر قال وامر ان تؤدي قبل خروج الناس الى المصلى - [00:19:11](#)

امر ان تؤدي قبل خروج الناس الى المصلى وهو خارج صلاة العيد يعطيها الفقراء حتى يستغفوا بها في ذلك اليوم عن الصدقة لانه يوم عيد هذا الاكميل هذا الافضل قال - [00:19:31](#)

تكره بعدها اما وقت نعم هذا وقت الكراهة قالوا يكره ان يؤخرها بعد صلاة العيد في يومها بعد الصلاة في يومها لم قالوا بالكراء؟ قالوا بالكراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادتها قبل الصلاة - [00:19:47](#)

فهي زكاة مقبولة ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ما قالوا بالتحريم قالوا بالكراء لان لم ينفعها بعد الصلاة وانما سماها صدقة قالوا فلعلنا انه خالف - [00:20:08](#)

لكن مخالفته لا تصل للتحريم لانه سماها صدقة واليوم ما زال يوم العيد وفيه اغناء للناس الا انه خالف السنة فقالوا بالكراء الثالث قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة - [00:20:31](#)

تأخيرها عن يوم العيد قالوا يحرم لان يوم العيد قد ذهب وهي عبادة قد ذهب وقتها سيحرم عليه الحديث قال ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اي في يومها. اما بعدها فقد انتهى يومها - [00:20:53](#)

هذا مع القدرة اما لو كان ما في قدرة الواجبات تسقط بالعجز. يعني التوقيت يسقط عنه العجز لو ان انسانا معه زكاته ثم جاء لصوص وامسكونه فلم يخرجوه الا بعد ذهاب يوم العيد؟ الواجب يسقط بالعجز. الصلاة وهي الصلاة التي - [00:21:16](#)

جائت النصوص موضحة ومؤكدة بداية وقتها ونهايتها لا يأثم الانسان اذا اخرها عن وقتها لعدم لعذر من عدم القدرة فكيف بزكاة الفطر قال مع القدرة ويقضيها وهذه مسألة من اخر زكاة الفطر عن وقتها - [00:21:36](#)

من اخرها عن وقتها مع القدرة او مع عدم القدرة هل يقضيها او لا قالوا يقضيها فان كان تأخيرها عن وقتها لعدم قدرته لعذر يقضيها وهو وهي على وله اجرها - [00:21:58](#)

وان كان تركها او اخرها عن وقتها لغير عذر اهمال منه قالوا يقضيها لانها دين في ذمته مع الحرمة الفعل محرم. يعني يحرم عليه التأخير لكنها باقية في ذمته يجب عليه ان يخرجها لانها حق مالي - [00:22:20](#)

والحق المالي ليس كالعبادة المحسنة ان لها ارتباط والمساكين كما لو اخرج لآخر زكاة المال عن وقتها قد قال عليه الصلاة والسلام فانا اخذوها وشطر ما له عزمه من عزمات ربنا. قالوا فهذا - [00:22:42](#)

مثلها هذا مثله قال وتجزى قبل العيد بيومين يجزى ان يخرج الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. اذا - [00:23:05](#)

الاجزاء قبل العيد بيوم او يومين يعني يوم ثلاثة يوم تسعة وعشرين يعني يوم ثمان وعشرين ما يدرى قرية المشار او ما يتم والثاني الافضل ان تكون قبل خروج الانسان الى الصلاة - [00:23:22](#)

الثالث الكراهة بعد الصلاة في يومها والرابع التحرير مع لزوم القضاء على المذهب اه بعد يوم العيد والواجب عن كل شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط - [00:23:40](#)

ويجزى دقيق البر والشعير واجب اخراجه في زكاة الفطر بنص النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر او صاعا من شعير

الحديث ابي سعيد قال صاعا من طعام او صاعا من اقط - 00:24:04

ويخرجها اختلاف العلماء تقديره بالغرامات اختلاف في مقدار الصاع النبوى الذى عليه طائفة من اهل العلم انه بالغرامات كيلوان واربعون جراما وبعضهم يزيد على هذا والآن جملة منهم يخرجون كيلوين ونص الى ثلاثة كيلو. الحاصل الواجب الصاع - 00:24:23  
الواجب الصاع قوله عن كل شخص صاعا من تمر الى اخره الاصناف التي تخرج الزكاة منها هناك اصناف متفق عليها وهي ما جاء النص بها زبيب التمر الشعير البر هذه - 00:24:52

جاء النص بها فيخرج الزكاة منها وهي مجذئة بالاتفاق لمجيء النص بها النوع الثاني غير المذكورات هذى مثل في زماننا الارز اذا اخرج الانسان الارز هل تجزئ عن زكاة الفطر ام لا - 00:25:17

مولان لاهل العلم القول الاول وهو المذهب قالوا اذا عدمت احد هذه الاصناف الخمسة اجزع اخراج غيرها مما يقوم مقامها مما يكون قوتا للبلد كالذرة والدخن والباقلاء ومثلها الارز - 00:25:35  
او ما يقوم مقامها من اطعمة البلدان قالوا طبعا لان هذه الاشياء هي المنصوص عليها ويقوم مقامها اذا لم توجد من اهل العلم من قال يجزئ اخراج غير هذه مما هو قوت - 00:25:59

للبلد بدللين الدليل الاول ما جاء في الحديث ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام الطعام هنا ما هو من اهل العلم من قال المقصود به البر. ولذا قالوا هو يضم الى الاشياء الخمسة - 00:26:19  
ومنهم من قال المقصود بالطعام كل ما يطعمه اهل البلد مما يقوم مقام هذه الاشياء وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه الفتوى عند كثير - 00:26:41

من علمائنا ان ما هو قوت للبلد وان لم يكن منصوصا عليه وان كان هذه الاشياء الخمسة موجودة فانه يقوم مقامها لان المقصود اغفاء الناس عن الصدقة في هذا اليوم - 00:26:58

والمنصوص ليس حسرا وانما من باب التمثيل ولانه اغلب الذي كان يستخدمه الناس في زمان النبي صلى الله عليه ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات - 00:27:14  
كذرة ودخن وباقى لا ويجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد او يعطي الواحد فطرته لجماعة. هذا بلا خلاف لكن الانسان يراعي الاصلح في ذلك لو ان اهل بيته عندهم خمسين فطرة - 00:27:36

خمسين صاع هل يجوز ان يعطوها شخصا واحدا؟ قال نعم وهذا خلاف كفارة اليدين اليمين يشترط فيها العدد عام عشرة مساكين لابد من عشرة اما بالنسبة لزكاة الفطر لا يجوز ان تعطى زكاة الجماعة - 00:27:54

واحدا وتفرق زكاة الواحد على جماعة على حسب الحاجة ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. وهذا الذي دلت عليه الادلة اخراج زكاء اخراج قيمة الصاع في زكاة الفطر لا يجزئ - 00:28:11

وهذا قال به جمهور اهل العلم ومنهم الامام احمد ومالك والشافعى الدليل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نص مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا - 00:28:32

من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فجعله نصا وهكذا فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه اخرج القيمة ولا مرة واحدة - 00:28:47

هذا هو الاصل لان اخراج القيمة مقصود هنا اخراج القيمة مقصود مثل فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة بهيمة الانعام السائمة ان يؤخذ من كل اه من شاة كذلك من الابل من من الخمس شاة - 00:29:02

وقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاد اخراج الزكوة من الخارج من الارض تخرج منها قالوا فكذلك زكاة الفطر لابد من هذا لكن لو قدر لو قدر ان اهل البلد هنا لا يحتاجون الى زكاة الفطر - 00:29:24

فهل تخرج القيمة؟ يقال تنتقل من هذا البلد الى بلد الى بلد اخر ولا يمكن اصلا ان يأتي على الناس زمان لا يكون هناك احد من اهل الارض محتاج الى - 00:29:44

زكاة الفطر فافتراض مثل هذى الاشياء ليست موجودة اذا وجدت كما جاء في بعض النصوص ان المهدى حينما ينزل تخرج الارض بركة فهناك سيد الناس علماء يفتون بمثل هذا الامر لكن مثل هذا الامر الاصل التقيد بمثل هذه الحالة لكن الناس الان قد يخرجون زكاة الفطر قيمة من باب التوكيل - 00:30:00

يعطون الجمعية الفلاحية القيمة هذا من باب التوكيل لا من باب اخراج القيمة يوكل من يشتري بهذا المبلغ زكاة فطر ويخرجها هذه مسألة ليست هي مسألتنا لان هذا من باب الوكالة والمخرج هو عين الاصوات لا القيمة - 00:30:27

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه. لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر لما حمل على فرس فرأى صاحبه يبيعه برخص فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتريه ولو باعكه بدرهم - 00:30:48

فإن العائد في هبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه بباب اخراج الزعامة في كل الزكوات عام في كل الزكوات حتى زكاة المال الانسان لو انه اخرج زكاة ماله من بهيمة الانعام ما يشتريها - 00:31:07  
وهكذا في سائر الزكوات العينية - 00:31:27